

الشفعة فيها بطلان الاجارة اذ كلام ساقط الاب اذا اشتري دار لابنه الصغير
 في اولها الجية رجل اشترى دار لابنه الصغير والاب شفعا فانها ياخذها بالشفعة
 كان له لانه لان الاب لو اشترى مال لابنه يجوز فكذا هنا ومنى اخذ يقول اشترى
 فانخذت بالشفعة ولو كان مكان الاب وصيا يحل له يكون الجواب فيه كالجواب في
 الوصي مال اليتيم على قول من يقول يملك السر فهو كالأب وعلى قول من يقول لا يملك له الشفعة
 ايضا لكن يقول اشترى وطلبت الشفعة ثم رفع الاسر الى القاضي حتى يبتعد فيها عن
 الصغير في اخذ الوصي منه بالشفعة ويسلم الثمن اليه ثم هو يسلم الثمن الى الوصي
 ومنه يعلم ما في كلام المصنف من الاجازة البالغ حد الاجازة مع ما فيه من تفكيك الخبر ولا يشك
 مثل خبره ان يقال ما ذكره المصنف في الاب والوصي تبعه لاول الجية مخالفا لما في الجمع
 لابن الملك حيث قال قد يعنى صاحب الحج بالاب لانه الوصي لا يملك اخذها لنفسه
 اتفاق الا ان ذلك بمنزلة السر ولا يجوز للوصي ان يشترى مال اليتيم لنفسه مثل القية
 وحيث قال قد يقول لانه لا يشترى مال لنفسه والوصي شفعا فليس له اخذ
 بالشفعة اتفاقا انه في سائر الكتب لم يبيح ما يوافق ما ذكره المصنف تبعا لاول الجية حيث قال
 ولو كان المشتري هو الاب لنفسه كان له ان ياخذ بالشفعة لانه الصغير ماله يكن
 فيه ضمير على الصغير انه اقوال ما في اول الجية وسه الزبيعي رواية نوادر في يوفى وهو
 لا يعارض ما في الجمع والفتاوى الظهيرية لو اشترى مال اب لنفسه دار وولد الصغير
 شفعا فليس للوصي ان يبيع ان ياخذها بالشفعة ولو باع الاب دار وولد الصغير
 شفعا فالوصي ان يبيع ان ياخذها بالشفعة اذا كانت دار الشفعة ملاصقة
 لبعض المبيع اي كالأب باع رجل ارضه ورجل اخر ارض ملاصقة بهذين الارضين للشفعة
 ان ياخذ الارض التي تلازق ارضه دون الاخرى وعنده الفتوى كذا في البرازية وانما كان
 للشفعة فيما لا يصح فقط لانه السبب يحضه وان كان فيه تفرق الصفقة على المشتري
 وهذا بخلاف ما لو اشترى دارين احدهما بالتم والاخرى بالعرفاق وشفعا ما واحد
 ياخذها او يتكهما لانه في تفرق الصفقة على المشتري مع شمول السبب لهما كما
 في الوهبانية لانه الشفعة والحال الملاصقة لهما حايط على حرة وليس بين
 الحاطين مصلصيق المكان ولا التصاق الحاطين الفتوى على جواز بيع دار

من كذا في التجنيس والمزيد والقية وجامع المصنفات وفي المتقطعات لا شفعة في
 دار مسكة وبه يفتى فقد اختلفت الفتوى واعلم ان ما ذكر من وجوب الشفعة فيها مبني
 على القول بان ارضها مملوكة لان مجرد النسيان ما يوجب الشفعة كما ترجمه عماد القية
 وقد نبه ابن الشحنة في ترجمها على ذلك يصح الطلب من الوكيل بالشراييعي الوكيل
 بشر الدار اذا اشترى وقبض فحيا الشفعة وان اذ ان يطلب الشفعة من الوكيل فهذا على
 وجهين ان لم يسلم الوكيل الدار الى الموكلم مع وان سلم الدار الى الموكلم لا يصح الطلب من الوكيل
 وتطلب شفعة هو المختار والجواب في الموكلم كالجواب في البائع مع المشتري في الطلب
 من البائع في الحجر الاول ولم يبع في الثاني هو المختار وهذا هو الكلام في الطلب في التسليم
 وتسليم الشفعة من الوكيل صحيح سواء كان الدار له او لم يكن والفرق ان الطلب
 للمتمسك والوكيل بعد التسليم ليس خصم في التمليك والتسليم اسقاط حق حق السر
 والتمسك بالوكيل كذا في اول الجية ومنه يتضح كلام المصنف سمع بالبائع وطريق مسكة
 الى المسكة في اول الجية وعبارته رجل علم بالسر وهو في طريق مسكة وطلب طلب المواتية
 وعجز عن حملها شهرا وبغضه فوكل وكيد بالطلب لطلب له الشفعة فان لم يفعل
 ومنى بطلت شفعة لانه قد رعى المطلب الثاني بوكيله فان لم يبيع من بوكيله ووجد قريبا
 يكت كتابا عليه يبيع فيوكله وكيد بالطلب بالكتاب فان لم يفعل ومنى بطلت شفعة
 لانه عجز عن ذلك فان لم يبيع وكيد بالطلب لا يفيح المبتطل شفعة لانه عجز وانه يعلم
 ما في كلام المصنف من الاجازة الخلل والفتح بالبيع فارسي معرب والجمع فيوج كذا في الصحاح تسليم
 المارح الشريك صحيح في القول انما كان تسليم المارح وجود الشريك صحيح الصحة طلب
 الشفعة مع وجوده وان لم يكن له حق الاخذ في المارح قال المولى علا الدين الاسود في شرح
 الوفاية ان في كل موضع سلم الشريك الشفعة انما يشب للمارح حق الشفعة اذا كان البار
 قرا طلب الشفعة حين سمع بالبائع وان لم يكن له حق الاخذ في المارح اطلب حتى سلم الشريك
 فلا شفعة لانه لو لم يملك الشريك لم تقرب عما حجة تسليم المارح وجود الشريك ووجه
 القربة ان المارح تسليم وجود الشريك صحيح في المارح لم يبق له حق الشفعة عند تسليم الشريك
 لسقوط حقه بالتسليم فلم يكن له الاخذ بالشفعة بعد ذلك وفي القية في باب ما يبطل به
 حق الشفعة ولو كان للمبيع شريك وجار فشمها البيع وطلب الشريك وسكت المارح

